القسم الاول : المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها ، أو باعتبار آثارها على المكلفين وتنقسم إلى أنواع ثلاثة ،

1. **النوع الاول :-المقاصد الضرورية** : (وهو ما عرف التفات الشرع إليه ، والعناية به) [1]

وعرفها الإمام الشاطبي ، فقال : (هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)[2] .

وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور ، فقال : (هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش ؛ وذلك بما قد يحصل من تفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها ، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها)[3]. ومن خلال النظر في هذه التعريفات يتبين أنها تصب في معنى واحد ، وهو أن كل ما كان فقدانه يؤدي إلى الإخلال بمصالح الناس العاجلة والآجلة ، فهو ضروري وتشتمل على: (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) ، فلا استقامة الحياة المكلفين ، ولا سعادة لهم بغيرها. وقد اتفق علماء الأصول على أن جميع الشرائع والملل جاءت لحفظ المقاصد الضرورية ، أو الكليات الخمس[4]. فقد قال الإمام الغزالي : (مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم)[5] . ثم قال عن حفظ هذه الضروريات ، وعدم تفويتها : (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر)[6].

([1]) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: 209/3.
([2]) الموافقات للشاطبي: 17/2-18.
([3]) مقاصد الشريعة لابن عاشور: 300.
([4]) ينظر: المستصفى: 160-161، والموافقات للشاطبي: 20/2.
([5]) المستصفى: 174.
([6]) المصدر نفسه: 174.

Scanned with CamScanner

وقال الإمام الآمدي عن هذه المقاصد الضرورية : (المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات ، وهي أعلى مراتب المناسبات)[1].

وأكد هذا المعنى الإمام الشاطبي ، وبين أن ملائمتها للشريعة ثبتت بمجموع أدلة كثيرة لا حصر لها ، فقال : (فقد اتفقت الأمة ، بل سائر الملل ، على أن الشريعة وضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)[2].

وظل هذا التقسيم للمقاصد الضرورية سائدة ، ومشهورة بين الأصوليين إلى أن جاء الإمام الطوفي فزاد فيها حفظ العرض ، وتابعة في ذلك الإمام السبكي ، والإمام الزركشي ، فذكر الطوفي الضروريات ، ووسائل حفظها ، بعد تعريفه للضروري فقال : (وهو ما عرف التفات الشرع إليه ، كحفظ البنين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد السكر ، والنفس بالقصاص ، والنسب والعرض بحد الزنى والقذف ، والمال بقطع السارق)[3].

وأما الإمام السبكي فتابعه في ذلك ، واعتبر حفظ العرض من الضروريات ، فقال : (والضروري : كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسب ، فالمال ، والعرض)[4]. ومن بعدهم جاء جاء الإمام الزركشي ، وسلك مسلكهم في هذا التقسيم ، وعلل تمسكه به ، فقال : (وقد زاد بعض المتأخرين سادسة ، وهو : حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم ، وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا ، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه وماله ، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه ، ولهذا كان أهل الجنابة يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة)[5].

([1]) الإحكام في أصول الاحكام: 274/3.
([2]) الموافقات للشاطبي: 31/1.
([3])شرح مختصر الروضة للطوفي: 209/3.
([4]) جمع الجوامع للسبكي: 92.
([5]) البحر المحيط للزركسي: 267/7-268.

Scanned with CamScanner

ولكن الناظر في حقيقة المسألة يجد أن حفظ العرض داخل تحت حفظ السل ، وليس أصلا مستقلا بذاته ، وأن الاختلاف في عدد هذه الكليات الخمس ومسمياتها لا اعتبار له بعد اتفاق الجميع على تحريمها ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي : (واختلف العلماء في عددها ، فبعضهم يقول : الأديان عوض الأعراض ، وبعضهم يذكر الأعراض ، ولا يذكر الأديان ، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه ، فما أباح الله - تعالى - العرض بالقذف والسباب قط ، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب ، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط ، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل ، ولا الأديان بإباحة الكفر ، وانتهاك حرم المحرمات)[1].

وهذا ما أقره الشيخ البوطي ، فقال : (غير أن بعضهم زاد عليها سادسا ، وهو العرض ، وقد آثرنا الاستغناء عنه ؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمس عند التحقيق ، وانفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم ، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس ، لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر)[2].

كما أن الكليات الخمس لا يقتصر حفظها ومراعاتها على مستوى الأفراد فحسب ، وإنما يمكن توزيعها على أربعة مستويات ، وهي :

أ- حفظ الكليات الخمس على مستوى الفرد .

ب- حفظ الكليات الخمس على مستوى الأسرة .

ت- حفظ الكليات الخمس على

ث- حفظ الكليات الخمس على مستوى الإنسانية[3].

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن هذه الضروريات ، أو الكليات تحفظ من جانبين

1- حفظها من جانب الوجود ، وذلك بفعل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

2- حفظها من جانب العدم ، وذلك بدرء الاختلال الواقع فيها ، أو ترك ما يؤي إلى عدمها [4] .

([1]) شرح تنقيح الفصول للقرافي: 392.
([2]) ضوابط المصلحة للبوطي: 121.
([3]) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية: 139.
([4]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 18/2.

Scanned with CamScanner

فأما حفظ الدين بالنسبة لأحاد المسلمين ، وعموم الأمة من جانب الوجود ، يكون بالمحافظة على أصول العبادات ، كالإيمان بالله ، واللفظ بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأداء الحج ،

وأما حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ، يكون بالحفاظ على العادات ، كتناول الطعام والشراب ، وتوفير المسكن والملبس ،

وأما حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، يكون من خلال الحفاظ على المعاملات ، وهي ما يتعلق بمصلحة الإنسان مع غيره[1] .

وأما حفظ هذه الضروريات من جانب العدم ، فيكون بمنع كل ما يعود على هذه الضروريات بالإبطال ، فيكون حفظ البين بالنسبة لآحاد المسلمين وعموم الامة بدفع كل ما يعود على أصول العقيدة بالنقض والإفساد ، كشرع القتال لحماية البيضة ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وأما حفظ النفس فيكون بصيانتها من التلف أفرادا وجماعات ، وذلك بشرع القصاص والديات ، والأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه ، وذلك كحفظه من الأمراض الفتاكة ، ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ،

وحفظ العقل بشرع الحد ، وتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي ، أو على عقول الجماعات وعموم الامة من فساد أعظم ، وذلك بمنع تناول المفسدات من المسكرات بأنواعها ،

وحفظ النسل بشرع حد الزنا ، وحفظ ذكور الأمة ، وذلك بمنع الاختصاء ، أو ترك مباشرة النساء ، وبحفظ إناث الأمة من قطع بعض الرحم ، وشرع القطع والتضمين لحفظ الأموال[2].

٢. النوع الثاني :-**المقاصد الحاجية** : (هي ما تدعوا إليه الحاجة) [3]. وعرفها الإمام الشاطبي ، فقال : (وأما الحاجيات فمعناها انها مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي غالبا

([1]) المصدر نفسه:2/18-19.
([2]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 2/19-20، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 303.
([3]) شرح مختصر الروضة للطوفي: 3/207.

Scanned with CamScanner